

المادة الثالثة

ضوابط توصيل خدمات المياه والصرف الصحي:

1. يلتزم مقدم الخدمة بإنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بطلبات توصيل الخدمة خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وذلك إما بإشعار طالب الخدمة باكمال الطلب والتمكين من سداد المقابل المالي، أو بالرد على طالب الخدمة ببيان الملاحظات والنواقص، أو توضيح أن موقع المنشأة خارج نطاق مرحلة التنمية العمرانية الحالية، وبالتالي يتم رفض الطلب.
2. يلتزم مقدم الخدمة بتوصيل الخدمة إلى طالب الخدمة خلال مدة أقصاها (25) يوم عمل من تاريخ السداد.
3. يحق لطالب الخدمة طلب ناقله مياه بتكلفة مخفضة من مقدم الخدمة بعد الانتهاء من المدة المشار إليها في الفقرة (2) مع الاستمرار بتوفير ناقله المياه بالتكلفة المخفضة (4 ريال/م³ من المياه) عن كل (15) يوم تأخير إلى حين إيصال الخدمة.
4. يلتزم مقدم الخدمة بإيصال خدمة الصرف الصحي وخدمة إيصال المياه، وفقاً للمقابل المالي الموضح في الملحق رقم (2) ويتحمل طالب الخدمة التكاليف الفعلية اللازمة لتنفيذ الشبكات خارج نطاق الشبكة بالإضافة إلى المقابل المالي لإيصال الخدمات.
5. يحق لمقدم الخدمة تحصيل مقابل توصيل خدمات المياه والصرف الصحي مقدماً قبل التوصيل من جميع فئات المستفيدين، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية حيث يكتفى بالارتباط المالي لتنفيذ خدمات المياه والصرف الصحي، ويحق لمقدم الخدمة إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للجهات الحكومية قبل الحصول على الارتباط المالي شريطة وجود طلب رسمي من الجهة الحكومية لتنفيذ الخدمات.
6. على مقدم الخدمة احتساب المقابل المالي لإيصال خدمات المياه والصرف الصحي لأي مبنى آخر يقام على أرض سبق خدمتها وفقاً لمساحة المبنى الإضافي، شريطة تقديم محضر تجزئة من مكتب هندسي معتمد.
7. يلتزم طالب الخدمة بالتقديم على خدمتي المياه والصرف الصحي معاً ويحق لمقدم الخدمة رفض الطلب عند التقديم على خدمة دون الأخرى.
8. يلتزم طالب الخدمة بتقديم وثيقة تعتمدها الهيئة تثبت سلامة شبكة التغذية من قبل جهة معتمدة قبل إطلاق خدمة المياه.
9. لا يجوز لمقدم الخدمة إيصال خدمات المياه لطالب الخدمة إلا بعد استيفاء المتطلبات الفنية الواردة في الدليل الفني لإيصال خدمات المياه والصرف الصحي الملحقة بكود البناء السعودي، بما فيها أحجام الخزانات المعتمدة من قبل الهيئة.

14. يلتزم مقدم الخدمة عند اكتشاف توصيلات نظامية غير مسجلة، بتسجيلها وفوترتها من تاريخ الاكتشاف، ويتم حساب الاستهلاك المفقود بما لا يتجاوز (6) أشهر لفئة الاستهلاك السكني من تاريخ الاكتشاف، أما الفئات الأخرى فيتم حساب الاستهلاك المفقود لكامل المدة، ويتم إشعار المستفيد.

15. يحق للمستفيد طلب خدمة المياه بشكل مؤقت أثناء مراحل البناء، أو الفعاليات المؤقتة، مع مراعاة الآتي:

أ- يتم تحديد قيمة المقابل المالي وفقاً للمقابل المالي الوارد في الملحق رقم (2) من هذا الدليل.

ب- يتم تحديد تعريف الاستهلاك أثناء مراحل البناء وفقاً للتعرفة التجارية، وتصنيف العداد ب(مؤقت).

ج- يتعهد المستفيد المؤقت في حال الانتهاء من أعمال البناء وصدور شهادة الأشغال، بإبلاغ مقدم الخدمة فوراً.

د- بعد إبلاغ مقدم الخدمة بانتهاء أعمال البناء وصدور شهادة الأشغال، يتوجب على مقدم الخدمة إعادة تصنيف الحساب ب(دائم) وإعادة تعريف الاستهلاك المعتمدة، وفقاً لتصنيف المنشأة.

10. على طالب الخدمة تجهيز مخارج الصرف الصحي قبل التقديم على خدمات المياه والصرف الصحي.

11. على طالب الخدمة توفير خزان أرضي لخزن المياه للمنشآت السكنية والتجارية والحكومية والمنشآت ذات الطبيعة الحساسة، وذلك وفقاً لما ورد في الملحق رقم (3).

12. يجب على مقدم الخدمة عدم إطلاق خدمات المياه إلا وفق الضوابط التي تصدر عن الهيئة، كما يحق لمقدم الخدمة إيقاف الخدمة عن المستفيد عند رصد أي مخالفة لتلك الضوابط بعد تقديم الخدمة.

13. يحق لمقدم الخدمة عند وجود طلب خدمة مياه و/أو صرف صحي للمباني متعددة الوحدات، التعامل وفقاً للآتي:

أ- إصدار المقابل المالي لإيصال خدمات المياه و/أو الصرف الصحي على كامل المبنى (إذا كان المالك مطور عقاري أو مستثمر) بالإضافة إلى عداد الخدمات في حال توفر ذلك.

ب- إصدار المقابل المالي لكامل المبنى وتقسيم المقابل المالي على كل وحدة بالتساوي.

هـ- يتحمل المستفيد المؤقت في حال انتهاء الفعالية المؤقتة تكاليف الإزالة النهائية للتوصيلة.

المادة الرابعة

المنشأة متعددة الوحدات:

3. يتم احتساب المقابل المالي لإيصال خدمات المياه في المنشأة متعددة الوحدات ذات شبكات التغذية المستقلة والخزانات المستقلة، وفقاً للملحق رقم (2).

4. في حال وجود عداد مياه مستقل لكل وحدة في المنشأة متعددة الوحدات، وتقدم طالب الخدمة بطلب خدمة الصرف الصحي وتوفير مخرج صرف صحي واحد للمنشأة -عند عدم وجود مانع فني-، يلتزم مقدم الخدمة باحتساب قيمة المقابل المالي لإيصال خدمة الصرف الصحي على أساس توصيلة واحدة للمنشأة.

5. في حال الحاجة لتوفير أكثر من توصيلة صرف صحي، فيتم احتساب قيمة المقابل المالي لإيصال خدمة الصرف الصحي على أساس عدد التوصيلات وفقاً لتكلفة مساحة مسطح بناء كل فئة (سكني/غير سكني).

6. في حال عدم فصل شبكة التغذية في المنشأة الجديدة متعددة الوحدات، يتم التعامل مع كامل المنشأة كوحدة واحدة لأغراض الإيصال والفوترة.

7. يلتزم مقدم الخدمة بتركيب العدادات الفرعية في بداية نقطة فصل شبكة التغذية.

1. يجب على المستفيد وطالب الخدمة في المنشأة متعددة الوحدات القائمة طلب تركيب عداد مياه (فرعي أو رئيسي) لكل وحدة بناء، وفي حال تعذر ذلك بسبب عدم إمكانية فصل شبكة التغذية لكل وحدة مستقلة أو لأي سبب فني آخر بناءً على تقرير مكتب هندسي معتمد، فيتم التعامل معها وفقاً للآلية المقررة من الهيئة.

2. يجب على طالب الخدمة في المنشأة متعددة الوحدات الجديدة بناءً على رخصة البناء والتي تتكون من وحدات مستقلة، أن يلتزم بفصل شبكة التغذية لهذه الوحدات تمهيداً لتركيب عداد مياه مستقل لكل وحدة، وفقاً للحالات الآتية:

أ- في حال تنفيذ الوحدات بشبكات تغذية مستقلة وخزانات مستقلة، يقوم مقدم الخدمة بتركيب توصيلة وعداد مستقل لكل وحدة مستقلة (شبكة تغذية مستقلة لكل وحدة وخزان أرضي مستقل)، ويمكن إضافة عداد مياه مستقل بخزان أرضي مستقل للخدمات المشتركة وفقاً للآلية المعتمدة.

المادة الخامسة

ضوابط تحديد قطر التوصيلة لطالب الخدمة:

1. خدمة المياه:

يتم تحديد قطر توصيلة المياه لكل منشأة بناءً على عدد وحداتها كما هو موضح في الجدول الاسترشادي المرفق في الملحق رقم (3)، ولطالب الخدمة تحديد قطر توصيلة المياه عن طريق مكتب استشاري مرخص، ويخضع تحديد ذلك لموافقة مقدم الخدمة وفق المعايير الفنية المعتمدة.

2. خدمة الصرف الصحي:

يحدد قطر توصيلة الصرف الصحي لكل منشأة بناءً على نوع المنشأة وعدد وحداتها كما هو موضح في الملحق رقم (4)، ولطالب الخدمة تحديد قطر توصيلة الصرف الصحي عن طريق مكتب استشاري مرخص، ويخضع تحديد ذلك لموافقة مقدم الخدمة وفق المعايير الفنية المعتمدة.

المادة السابعة

المخططات العامة:

يلتزم مقدم الخدمة بإعداد خطة سنوية لتوصيل خدمات المياه والصرف الصحي إلى المخططات العامة، على أن يتم تحديثها بشكل دوري كل عام.

المادة السادسة

العقارات التي لا يوجد لها صكوك شرعية:

يحظر على مقدم الخدمة إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للعقارات التي لا تتوافر لها صكوك شرعية، ما لم تصدر قرارات تنظيمية تجيز ذلك.

الملحق رقم (5)

اشتراطات تقديم خدمات المياه والصرف الصحي

1. أخذ موافقة مقدم الخدمة على تحديد موقع التوصيلة ومدى توفر الخدمة من عدمها أمام منشأة طالب الخدمة، وفي حال عدم الالتزام بذلك فيحق لمقدم الخدمة رفض الطلب حين تصحيح وضع المنشأة.
2. تجهيز الموقع وإخراج التوصيلة من داخل المنشأة حسب المقاسات المعتمدة وفق مواصفات مقدم الخدمة.
3. الانتهاء من اللياسة أو ما يقابلها، ويعود ذلك للمعايير المعتمدة لدى مقدم الخدمة.
4. في حال توفر مصدر لمياه غير الشرب، فيجب التقيد بنظام فصل تغذية صناديق وصمامات الطرد (السيفونات) حسب قرار وزير البلديات والإسكان رقم (6/10304/ر/ف) بتاريخ 1419/3/3هـ، بمياه غير الشرب وفق ما تم إيضاحه في فسخ البناء للحالات التالية:
- أ- المجمعات السكنية والمستشفيات والفنادق المفروشة التي تحتوي على (30) دورة مياه أو أكثر.
- ب- المجمعات التجارية والتي تحتوي على (20) دورة مياه فأكثر.
- ج- المجمعات الإدارية والتي تحتوي على (40) دورة مياه فأكثر.
- د- المجمعات المركبة والتي تحتوي على (25) دورة مياه فأكثر.
5. الالتزام بسداد قيمة توصيلة المياه والصرف الصحي خلال (10) أيام من إرسال رسالة السداد لطالب الخدمة وفي حال عدم السداد خلال هذه المدة، يحق لمقدم الخدمة إلغاء الطلب.
6. في حالة وجود عوائق فنية تمنع تنفيذ توصيلة المياه أو الصرف الصحي لسبب يعود لطالب الخدمة أو مقدم الخدمة، فيتم إعادة مبلغ التوصيلة المدفوع مسبقاً.
7. لمقدم الخدمة الحق في عدم تقديم خدمة جديدة في حال وجود مديونية تتعلق بخدمة سابقة على المستفيد نفسه.
8. يلتزم طالب الخدمة بالتقديم على خدمتي المياه والصرف الصحي معاً، ويحق لمقدم الخدمة رفض الطلب عند التقديم على خدمة دون الأخرى.

9. يحظر تقديم أي خدمة جديدة للمياه و/أو الصرف الصحي لأي إحداث جديد دون توفر صك ملكية للمنشأة وفي حال عدم توفر صك الملكية فيتم إبلاغ طالب الخدمة بالتوجه للجهات المختصة لإصدار صك ملكية.

10. لتسجيل بيانات طالب الخدمة كمالك أو مستفيد في أنظمة مقدم الخدمة، على طالب الخدمة تقديم المرفقات في الجدول أدناه.

11. وجود خزان مياه معزول.

12. المستندات المطلوبة لتقديم طلب توصيل خدمة المياه أو الصرف الصحي:

أ- صورة رخصة البناء أو الربط الإلكتروني مع منصة بلدي.
- ب- صورة صك الملكية أو موافقة من الجهة المختصة أو الربط الإلكتروني مع وزارة العدل أو السجل العيني للعقار.

ج- محضر التجزئة أو الدمج إن وجد.

د- صورة إثبات الشخصية أو السجل التجاري أو الربط الإلكتروني مع منصة أبشر ووزارة التجارة.

هـ- خطاب من الوزارة ذات العلاقة (خاص بالمصانع).

و- خطاب من وزارة الشؤون الإسلامية (خاص بالمساجد).

ز- رسم كروي لموقع البناء أو تحديد الموقع عبر التطبيقات الإلكترونية.

صفة طالب الخدمة	مخول بالتقديم	نوع الإثبات
مواطن سعودي أو خليجي	نعم	الهوية الوطنية + صك الملكية + رخصة البناء
مقيم أجنبي	نعم	هوية مقيم + صك الملكية + رخصة البناء
مؤسسة خاصة	نعم	رقم السجل التجاري
شركة	نعم	رقم السجل التجاري
مؤسسة حكومية	نعم	رقم السجل التجاري أو خطاب رسمي
وزارة أو هيئة حكومية	نعم	خطاب رسمي
جهة خيرية	نعم	ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مستثمر أجنبي	نعم	رقم السجل التجاري
اتحاد الملاك	نعم	ترخيص وزارة البلديات والإسكان